



International Electoral Assistance Team (IEAT)

نشرة معلومات المخالفات الانتخابية وعقوباتها

أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعليمات رقم (14) لسنة 2008 - " مخالفات وخروقات الانتخابات والاستفتاءات" ، والتي عرفت المخالفات وعقوباتها بموجب قانون المفوضية رقم 2007/11 وقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم 2008/36 تعتبر أي من الأفعال أدناه التي يرتكبها أي شخص مخالفة انتخابية خاضعة للعقوبات التالية:

العقوبة	نوع المخالفة
السجن لمدة لا تقل عن سنة	التدخل في مجريات الانتخابات عن طريق العنف أو التهديد
السجن لمدة لا تقل عن سنة	تخويف الناخبين أو موظفي المفوضية أو رشوتهم
السجن لمدة لا تقل عن سنة	حمل السلاح في نطاق 100 متر من مركز التسجيل أو الاقتراع أو العد والفرز
السجن لمدة لا تقل عن سنة	العبث بمواد الانتخابات (أوراق اقتراع، صناديق، قوائم الناخبين، المواد المقفلة)
السجن لمدة لا تقل عن سنة	إهانة موظفي المفوضية
السجن لمدة لا تقل عن شهر	إتلاف ملصقات المرشحين أو جدول العمل السياسي
السجن لمدة لا تقل عن 6 أشهر ودفع غرامة 100,000 - 500,000 دينار	محاولة تزوير سجل الناخبين: انتحال شخصية ناخب في أثناء التسجيل أو التصويت، تغيير اختيار الناخب الأمي، التصويت أكثر من مرة
السجن لمدة لا تقل عن 6 أشهر ودفع غرامة 100,000 - 500,000 دينار	عدم الالتزام بشروط السرية: أية محاولة للحصول على معلومات أو نشر معلومات تتعلق بإسم المرشح الذي تم التصويت له/ لمن صوت الناخب
السجن من 1 - 6 أشهر ودفع غرامة 1 - 5 مليون دينار	- قيام المرشحين أو وكلائهم بتزويد أية معلومات مضللة - أي محاولة للترويج لمرشحين غير مسجلين لدى المفوضية
السجن من 1 - 6 أشهر ودفع غرامة 1 - 5 مليون دينار	- قيام موظفي الدولة بأية حملات- وهو أمر ممنوع - استخدام الكيانات السياسية المباني الحكومية أو الأموال العامة، وهو أمر ممنوع
السجن من 1 - 6 أشهر ودفع غرامة 1 - 5 مليون دينار	- ترويج حملات في الفترة ما قبل 24 ساعة من الانتخابات وفي يوم الاقتراع.
سيتم معاقبة الأحزاب السياسية بقيام أحد أعضائها ومرشحيها ووكلائها بالمخالفة، ودفع غرامة 50 مليون دينار، ويمكن حرمانهم من الأصوات التي حصلوا عليها في مواقع الاقتراع التي حصلت فيها هذه المخالفات والخروقات	

للمفوضية صلاحية فرض العقوبات التالية على موظفيها والمراقبين والكيانات السياسية والوكلاء أو أي أشخاص آخرين ضمن صلاحيتها.

ملاحظة: ستكون الكيانات السياسية ومجموعات المراقبين والمنظمات الإعلامية مسؤولة عن انتهاكات أعضائها أو مرشحيها أو وكلائها.

إجراءات تصحيحية
غرامات مالية

سحب اعتماد وكلاء أو مراقبي أو ممثلي إعلام الكيان السياسي أو إلغاء أصواته

حذف اسم مرشح من قائمة الكيان السياسي

سحب اعتماد المراقبين ووكلاء الكيان السياسي

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقع المفوضية الإلكتروني www.ihec.iq ، أو الاتصال بمركز الاتصالات الوطني على

الأرقام المجانية التالية: الهاتف النقال- 7777 / الخطوط الأرضية- 7432518، 7432516، و 7432519